اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-144123

الصادر في الاستئناف المقدم من/ ...، المقيد برقم (PC-2022-144123) في الدعوى رقم (PC-2022-115582) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ ...، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/05/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-259)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ...، هوية وطنية رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة الممنوعة مبلغًا مقداره (50,000) خمسون ألف ريال، وفقاً للقرار الوزاري رقم 2597 وتاريخ 1439/7/24هـ.
3- مصادرة المضبوطات محل الدعوى.
4- عدم إيقاع عقوبة الحبس بحقه لما هو موضح من أسباب.

وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار الابتدائي واقعًا بتاريخ 1444/02/02هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/02/16هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه أثناء معاينة الطرد البريدي بوليصة رقم (...) والمقيدة ببيان استيراد رقم(...) من قبل جمرك البطحاء والعائد للمدعى عليه/ ...، تبين وجود عدد(50) صاعق كهربائي بخلاف ما تم تسجيله في الفاتورة والبوليصة بأنها كشافات، وفي يوم الأحد الموافق1443/11/27هـ، عقدت اللجنة الجمركية الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى، وبسؤال المدعى عليه عن لائحة الدعوى المقدمة ضده من النيابة العامة، أجاب: لم أحضر الصواعق ،وبسؤاله أن المستندات تثبت عائديتها له أجاب: أنا لم أنكر طلبي شحنة كشافات ولكن الصواعق الكهربائية لا تخصني، وبسؤاله من دفع قيمة الصواعق، أجاب: أنا من اشتريتها بنفسي من السوق الصيني ولكن ليست صواعق وقد يوجد اختلاف فيما تم إرساله فهي كشافات برية وليست صواعق، وأرامكس هم المخطئين وليس أنا، وأفاد بأنه تلقى اتصال من جمرك البطحاء يطلب منه الدخول على الرابط المرسل وأنه ليس أمامه إلا طلب تسوية مفيداً بأنه لا يعرف ماذا كتب أثناء دخوله للرابط ولم يصله قرار تسوية،. وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الإرسالية من المواد الممنوعة، حيث يعد دخولها للبلاد بصورة مخالفة للأنظمة المعمول بها جريمة تهريب جمركي وفقاً لنظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) تبين أنه يتضمن ما ملخصه دفع المستأنف بعدم توافر القصد الجنائي الذي تقوم على أساسه جريمة التهريب الجمركي وذلك طبقاً للمادة (144) من نظام الجمارك الموحد، مبيناً بأنه لا يوجد ما يثبت أنه تعمد مخالفة النظام، وما

يثبت حسن نيته هو أنه لم يكن يعلم عن محتوى الشنطة المضبوطة أثناء أخذ أقواله لدى إدارة الجمارك بمنطقة القصيم، مفيداً بأنه ربما تم تغيير كامل البضاعة المرسلة من قبل شركة الشحن المرسلة بدولة الإمارات العربية المتحدة ووجود شك باستدلال يغلب الظن بأن يكون المدعى عليه قاصداً ارتكاب الفعل المجرم، كما أفاد بأن البضاعة التي قام بشرائها تختلف عن البضاعة التي تم شحنها باسمه وحيث أنه يوجد تلاعب من قبل الشركة الناقلة لتتمكن من إدخالها للمملكة العربية السعودية وأن الجمارك افترضت سوء نية بدون أي بينة وعطلت العمل بنص المادة (151) الخاص بإجراء التسوية الصلحية ولجأت للجنة الابتدائية مباشرة، واختتم المستأنف لائحته بطلب إلغاء القرار الابتدائي ورد الدعوى للأسباب المذكورة.

في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/09/06هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CSR-2022-259)، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر المستأنف ولا المستأنف ضده رغم ثبوت تبلغهم بموعد الجلسة تبليغاً نظامياً.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1445/01/28هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها لنظر الاستئناف المقدم من صاحب الشأن ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CSR-2022-259)، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما ذكر في الجلسة السابقة، فإن اللجنة تتوجه إلى سؤال المستأنف بخصوص ما إذا كان لديه أي إضافة يرغب تزويد اللجنة الاستئنافية بها على ما سبق أن قدمه ضمن لائحته الاستئنافية على القرار الصادر في حقه، إضافة إلى تكليفه بإرفاق ما يثبت ادعاؤه بأن الإرسالية المطلوبة هي غير الإرسالية الواردة التي يدعى عدم عائديتها له من واقع المستندات الموجودة لديه، وتكليف النيابة العامة بالرد على لائحة الاستئناف، خلال خمسة أيام، وسيتم البت في موضوع الدعوى في ضوء ما تم طلبه من أطراف الدعوى وتزويد اللجنة به من عدمه.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1445/02/15هـ عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها لدراسة الاستئناف المقدم على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CSR-2022-259)، وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وحيث لم يرد للجنة جواب المستأنف بشأن ما سبق طلبه منه، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحة استئنافه من عدم وجود القصد الجنائي لديه بالنظر إلى دعواه بأن الإرسالية الواردة لا تعود إليه إذ لم يقدم المستأنف ما يخالف الأصل الظاهر من اختصاصه بالإرسالية الواردة وبالتالي يكون ادعاؤه بعدم عائدية ما تضمنته الإرسالية في مجموعها غير مختص به قولاً مرسلاً، كما أنه لا ينال من ذلك الادعاء بأن القرار الابتدائي لم يتوافق مع التطبيق الصحيح للنظام بزعم أن الجمارك لم تقم بإجراء التسوية الصلحية معه وقامت بإحالة الدعاوى مباشرة إلى الدعوى الابتدائية بالنظر إلى أن نظام الجمارك لم يفرض واجباً على الجمارك بالقيام بإجراءات التسوية الصلحية قبل رفع الدعوى الجمركية إذ إن مثل هذا الإجراء مرتبط بإرادة

المستورد أولاً وموافقة الجمارك عليه إن ارتضت سبيل التسوية الصلحية مع المستورد دون إلزام لها بذلك، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب الشأن، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-259) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...